قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠

بشأن نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة وفقًا للنموذج المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تلتزم صناديق التأمين الخاصة حال رغبتها فى تعديل أى من أحكام النموذج المرفق أو إضافة أحكام جديدة له ، بالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة مع بيان أسباب التعديل أو الإضافة .

(المادة الثالثة)

على صناديق التأمين الخاصة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار تعديل أنظمتها الأساسية وفقًا للنظام الأساسى المرفق خلال سنة من تاريخ العمل به ، وذلك عدا الأحكام المنظمة لتشكيل مجلس إدارة الصندوق فتسرى اعتبارًا من أول انتخابات قادمة لمجلس إدارة الصندوق .

كما تلتزم تلك الصناديق حال قيام الهيئة بإصدار قرارات تتضمن ضوابط تتعلق بأى من الأحكام المشار إليها بالنظام الأساسى المرفق ، بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع تلك القرارات خلال المدة المحددة بها .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

النظام الأساسى لصندوق .....

صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام

قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **الهيئة :** الهيئة العامة للرقابة المالية .

٢- **الصندوق :** صندوق التأمين الخاص .

٣- **مجلس الإدارة :** مجلس إدارة الصندوق .

٤- **الجهة المؤسسة للصندوق :** ..... (وقد تكون الجهة هى جهة العمل التى يعمل بها مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو مجموعة من الأفراد تربطهم أى صلة اجتماعية أخرى) .

٥- **العضو المؤسس :** هو العضو الموجود بخدمة الجهة فى تاريخ تأسيس الصندوق والذين شملتهم الدراسة الإكتوارية عند التسجيل بالهيئة ، وذلك على النحو المبين بالمادة (٧) من هذا النظام .

٦- **أجر الاشتراك :** ..... (ينقل من الدراسة الاكتوارية) .

٧- **مدد الاشتراك السابقة :** اعتبارًا من ..... (إن وجدت) .

٨- **مدد الاشتراك اللاحقة :** هى مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتبارًا من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

٩- **عند حساب مدة الاشتراك :** ..... (تنقل من الدراسة الإكتوارية) .

١٠- **العجز المنهى للخدمة :** هو العجز المنهى للخدمة طبقًا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل السارية فى مصر .

١١- **تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتبارًا من :** .....

(الباب الثانى)
إنشاء الصندوق

مادة (٢)

تم تسجيل الصندوق طبقًا لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذًا له .

مادة (٣)

تصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسى وقيده لدى الهيئة ، ولا يجوز للصندوق مزاولة نشاطه إلا بعد تمام القيد فى سجل الهيئة ويُعد ذلك ترخيصًا بمزاولة النشاط ، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد ، وبعد سداد رسوم القيد المقررة .

وينشر قرار القيد والنظام الأساسى على الموقع الإلكترونى للصندوق وكذا الموقع الإلكترونى الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض مع مراعاة أحكام المادة (٦٧) من قانون التأمين الموحد .

مادة (٤)

اسم الصندوق :

صندوق ..... تم قيده بسجل صناديق التأمين الخاصة لدى الهيئة وفقًا لأحكام قانون التأمين الموحد بموجب القرار رقم (.....) لسنة (.....) تحت رقم (.....) .

ويكون الموقع الإلكترونى للصندوق .....

مادة (٥)

يكون مركز إدارة الصندوق الرئيسى ومحله القانونى : .....

مادة (٦)

أغراض الصندوق : منح مزايا ..... وفقًا لأحكام هذا النظام .

(الباب الثالث)
شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق

مادة (٧)

يكون العضو مؤسسًا فى تطبيق أحكام هذا النظام إذا كان منضمًا للصندوق سواء بطلب صريح منه بالانضمام أو حال عدم إبدائه رغبة فى الانسحاب من الصندوق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بقيد الصندوق لدى الهيئة ، وكذا الأعضاء العاملين بالجهة فى تاريخ التأسيس والمتواجدين فى إعارات أو إجازات

خاصة بدون مرتب وقت قيد الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بمدى رغبتهم فى الانضمام إلى الصندوق ، على أن يقوموا بسداد الاشتراكات (حصة العضو وحصة الجهة كاملة إن وجدت) من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلى الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية أو يعامل معاملة العضو الجديد وفقًا لرغبته وطبقًا لشروط العضوية .

ويشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلى :

١- أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة .

٢- أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراك منه أو أن يتم خصم الاشتراكات منه مالم يبدى رغبة كتابية خلال الثلاثة أشهر التالية لتسجيل الصندوق بعدم رغبته فى الانضمام لعضوية الصندوق .

٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (.....) ويستثنى الأعضاء المؤسسون من هذا الشرط ، ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية طبقًا للجدول التالى : ..... (وفقًا للدراسة الإكتوارية) ، ويستثنى من هذا البند صندوق التأمين الخاص الذى يعمل بنظام الاشتراكات المحددة .

٥- يجوز للصندوق قبول أعضاء من خارج الجهة المنشأ بها الصندوق متى وافق مجلس إدارته والجمعية العامة غير العادية على ذلك والحصول على عدم ممانعة الهيئة ، وبعد التأكد من استيفاء الشروط ومراعاة الضوابط الآتية :

(أ) قبول العضو الانضمام للصندوق وموافقته على كافة الاشتراطات والمزايا التى يمنحها الصندوق .

(ب) إثبات الصندوق قدرته على تحصيل كافة الاشتراكات المنصوص عليها بهذا النظام ورسوم العضوية من هؤلاء الأعضاء ، وذلك وفقًا للدراسة الإكتوارية المقدمة من الصندوق .

(ج) تعهد العضو بسداد نصيبه من اشتراكات الجهة والموارد السنوية إن وجدت وأى زيادة تطرأ عليها لضمان استمرار اشتراكه فى الصندوق .

(د) ألا يزيد عدد الأعضاء من خارج الجهة على (١٠٪) من عدد أعضاء الصندوق ، وبعد إعداد دراسة إكتوارية تفصيلية فى هذا الشأن .

مادة (٨)

تتكون اشتراكات الصندوق مما يلى :

١- اشتراك العضو : (شهرى / ربع سنوى / نصف سنوى / سنوي) (تنقل من الدراسة الإكتوارية) .

٢- إشتراكات الجهة : (إن وجدت)

٣- الدفعة التأسيسية : (إن وجدت) بمبلغ ..... فى ..... / ..... / .....

٤- رسم الانضمام (إن وجد) .

٥- الموارد السنوية (إن وجدت) ..... (تنقل من الدراسة للدراسة الإكتوارية) .

ويلتزم أعضاء الصندوق المنتدبين أو المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات (حصة العضو وحصة الجهة من الاشتراكات إن وجدت) وفقًا لأحكام النظام الأساسى مقدمًا سنويًا ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافًا إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ويجوز تحصيل الاشتراكات من أعضاء الصندوق بوسائل التحصيل الإلكترونى وفقًا للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٩)

فى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة ستة أشهر ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب سداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهرًا من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالفصل من الصندوق وتسوى مستحقاته وفقًا لذلك .

مادة (١٠)

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (كلى – جزئي) .

٤- النقل (الإجبارى - الاختياري) .
٥- الاستقالة من الخدمة .
٦- الفصل من الخدمة .
٧- المعاش المبكر .
٨- أية أسباب أخرى توافق عليها الهيئة .

(ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب الآتية :

١- الانسحاب من عضوية الصندوق ، ويجوز للعضو المنسحب اختياريًا من الصندوق أن يقدم طلبًا لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته فى العودة إليه على أن ينضم للصندوق كعضو جديد وفقًا لشروط العضوية السارية فى تاريخ العودة .
٢- عدم سداد الاشتراكات المقررة .
٣- التحويل لصندوق آخر .
٤- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى للصندوق ، على أن يخطر العضو المفصول بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى يوم العمل التالى للقرار .

ولا يجوز للعضو الذى تم فصله العودة مرة أخرى إلى الصندوق ، ما لم يكن الفصل بسبب عدم سداد الاشتراكات فيجوز للعضو فى هذه الحالة أن يقدم طلبًا إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة انضمامه إلى الصندوق بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة سنة واحدة وبعد موافقة الجمعية العامة للصندوق ، على أن يلتزم العضو المعنى بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته .

وفى جميع الأحوال ، تكون إعادة العضوية وجوبية حال صدور حكم قضائى بذلك أو نتيجة تحقيقات تمت فى هذا الشأن .

(الباب الرابع)

المزايا التأمينية

مادة (١١)

أولاً- بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة التى تعمل بنظام المزايا المحددة :

تصرف للحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع ..... (طبقًا لما ورد بالدراسة الاكتوارية) .

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع ..... (طبقًا لما ورد بالدراسة الاكتوارية) .

٣- العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ..... (طبقًا لما ورد بالدراسة الاكتوارية) أو يعامل معاملة انتهاء الخدمة بالاستقالة أيهما أفضل .

٤- الفصل أو الاستقالة من الخدمة :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ..... (طبقًا لما ورد بالدراسة الاكتوارية) .

٥- الإحالة إلى المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ..... (طبقًا لما ورد بالدراسة الاكتوارية) .

٦- النقل بناءً على رغبة العضو :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ..... (طبقًا لما ورد بالدراسة الاكتوارية) .

٧- النقل بدون رغبة العضو :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ..... (طبقًا لما ورد بالدراسة الاكتوارية) .

ثانيًا – فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل من الصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ..... (طبقًا لما ورد بالدراسة الاكتوارية) .

ثالثًا – فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ..... (طبقًا لما ورد بالدراسة الاكتوارية) .

رابعًا – المزايا الأخرى التى توافق عليها الهيئة :

يتم صرف المزايا كما يلى : .....

(تنقل من الدراسة الإكتوارية)

ثانياً - بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة التى تعمل بنظام الاشتراكات المحددة :

تصرف المزايا الادخارية للحالات الآتية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة ادخارية بواقع ..... (تنقل من الدراسة الإكتوارية) .

٢- النقل أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو ..... (تنقل من الدراسة الإكتوارية) .

(ب) فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يصرف للعضو ..... (تنقل من الدراسة الإكتوارية) .

ويتم حساب المزايا الادخارية وفقا للمعادلات الآتية :

(تنقل من الدراسة الإكتوارية) وعلى أن تتضمن لائحة النظام الأساسى المعادلات الآتية :

١- الرصيد الافتتاحى .

٢- الحساب الانتقالى .

٣- الحساب الختامى .

٤- كيفية توزيع المصروفات الإدارية وعائد الاستثمار والموارد على حسابات الأعضاء .

ثالثاً- بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة التى تعمل بالنظام المختلط :

يتم صرف المزايا كما يلى :

(تنقل من الدراسة الاكتوارية)

مادة (١٢)

تتبع الإجراءات الآتية عند صرف المزايا التأمينية :

١- يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها أيًا كان سبب زوال صفة العضوية ، وذلك بناءً على طلب من العضو- أو من يفوضه- يوجه للصندوق موضحًا به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقًا بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو فور تقديم الطلب مستوفيًا .

٢- إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقًا لهذا النظام إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقًا للأنصبة الشرعية ، ما لم يكن العضو قد حدد مستفيدين آخرين سواء بالاسم أو الصفة ووفقًا للنسب التى حددها لكل منهم على أن يلتزم بموافاة الصندوق بتحديد وسائل التواصل مع هؤلاء المستفيدين ، على أن يقوم الصندوق مع الأعضاء بتحديث إقرار المستفيدين كل ثلاث سنوات على الأكثر ، وفى حال عدم إجراء التحديث المشار إليه لأى سبب فيتم الاعتداد بالمستفيدين المحددين وفقًا لآخر تحديث قد تم فى هذا الشأن . وعلى الصندوق أن يصرف الميزة التأمينية للمستفيدين المحددين بالإقرار شريطة توافر الصفة فى تاريخ استحقاق الميزة .

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم أثناء فترة الندب أو الإعارة أو الإجازة الخاصة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقًا لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافًا إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٤- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب نقل العضو ، فيجوز له بناءً على طلب منه يُقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقله أن يخير بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقًا لأحكام هذا النظام متضمنة حصته فى مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق (إن وجدت) وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته وصرف الميزة التأمينية طبقًا لأحكام النظام الأساسى أو فى حالة عدم الرغبة فى الاستمرار فى عضوية الصندوق يتم صرف الميزة التأمينية المقررة لحالات النقل بدون رغبة العضو .

٥- فى حالات الخروج الجماعي- بخلاف حالات التقاعد والوفاة والعجز الكلى - والتى تمثل إجمالى قيمة مستحقاتهم نسبة (٢٪) فأكثر من أموال الصندوق خلال السنة المالية ، فيتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

وللهيئة أن تطلب من الصندوق إعداد دراسة إكتوارية لفحص تأثير هذا الخروج الجماعى على سلامة المركز المالى للصندوق ، على أن يلتزم الصندوق بإعداد تلك الدراسة وإرسالها للهيئة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ طلبها .

مادة (١٣)

يُرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذا قيم الاشتراكات وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) والذى أقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

(الباب الخامس)

النظام المالى واستثمارات الصندوق

مادة (١٤)

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتى :

١- الاشتراكات المحددة طبقًا لأحكام هذا النظام .

٢- عائد استثمار أموال الصندوق .

٣- مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق (إن وجدت) .

٤- أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة .

مادة (١٥)

يلتزم الصندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق فى غير أغراضه .

وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التى تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية ، وعلى الصندوق أن يقدم إذنًا كتابيًا بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية .

ويلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقًا لأحكام قانون التأمين الموحد ، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها .

وفى حال عدم تحقيق إدارة الاستثمار بالصندوق الحد الأدنى المنصوص عليه فى آخر دراسة اكتوارية معدة ، يتم عرض الأمر على مجلس الإدارة والجمعية العامة للصندوق لإعمال شئونهما فى ذلك ومنها اختيار مدير استثمار آخر للصندوق .

مادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ويكون للصندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقًا لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على صناديق التأمين الخاصة التى تصدرها الهيئة ، وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالى .

ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يومًا من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة تقريرًا عن نشاطه مرفقًا به قائمة بمركزه المالى وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات ، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم وذلك على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض ، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العامة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة (١٧)

يكون للصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وفقًا للضوابط الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويتم تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه بقرار من الجمعية العامة للصندوق بناءً على ترشيح من مجلس إدارته ، ويكون الترشيح من ضمن ممن تتوافر فى شأنهم الشروط والكفاءة والسمعة والخبرة الكافية المتناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الصندوق .

وعلى مراقب الحسابات التحقق من التزام الصندوق بمعايير المحاسبة المصرية عند إعداد القوائم المالية ، كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود للقوائم المالية وعند إعداد تقاريره .

ويجب دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العامة للصندوق ، وكذا اجتماعات مجلس إدارته التى يتم مناقشة حسابات الصندوق بها أو أى جلسة أخرى يقرر مجلس الإدارة دعوته لحضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل من اختصاصاته من أمور .

وإذ تعدد مراقبو حسابات الصندوق يكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات ، ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبو الحسابات تقريرًا موحدًا وفى حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز التعاقد مع مراقب الحسابات لأداء أى أعمال إضافية للصندوق إلا بعد موافقة الجمعية العامة للصندوق .

مادة (١٨)

يقدم الصندوق تقريرًا اكتواريًا إلى الهيئة بمركزه المالى يعده أحد الخبراء الاكتواريين المسجلين لدى الهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقًا للأسس الفنية التى تعتمدها الهيئة فى هذا الشأن ، ويتم إعداد هذا التقرير وفقًا للشروط والضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة ، ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير فى أى وقت قبل مضى خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير .

ويجب إرسال صورة من التقرير إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التى أعد عنها التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تثبت أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها ويراها ضرورية لأداء مهامه ، ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأى خطأ أو مخالفات قد تتكشف لديه أثناء إعداد التقرير الاكتوارى ، وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الاكتوارى لا يعبر عن حقيقة المركز المالى للصندوق فلها أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير اكتوارى آخر على نفقة الصندوق ، ويلتزم الصندوق فى جميع الحالات بنفقات إعادة الفحص .

مادة (١٩)

يلتزم الصندوق إذا بلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك ، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها من الهيئة بإدارة صناديق الاستثمار ، وذلك كله وفقًا للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مدير استثمار أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة إدارة صناديق الاستثمار على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة حال عدم وصول حجم أموال الصندوق المستثمرة لخمسين مليون جنيه .

وذلك كله بمراعاة الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من هذا النظام .

وفى جميع الأحوال ، يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العامة يتضمن أسباب ومبررات اختيار مدير الاستثمار أو شركة إدارة صناديق الاستثمار وملخص واف عن أعمالها السابقة ، والأتعاب ، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج الأعمال وتقييم مجلس الإدارة ، كما يجب إخطار الهيئة باسم مدير الاستثمار أو الشركة المتعاقد معها ونسخة من التعاقد المبرم معها .

مادة (٢٠)

يتم فتح حساب جارى أو أكثر للصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، ويكون حق التوقيع على الصرف من حسابات الصندوق لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى المدير المالى أو من ينوب عنه ، وبحد أدنى توقيعان على الشيك أو من خلال استخدام وسائل الدفع الإلكترونى وفقًا للقواعد المنظمة لها وبعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢١)

يتولى المدير المالى للصندوق إعداد بيان فى نهاية كل عام عن جملة الاشتراكات السنوية للصندوق ، وذلك لتحديد قيمة الرسم السنوى المستحق للهيئة منسوبًا إلى قيمة تلك الاشتراكات ، ويقوم برفع ذلك البيان لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ ما يلزم نحو أداء الرسم المشار إليه فى المواعيد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

مادة (٢٢)

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو (.....٪) من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق .

مادة (٢٣)

على مجلس الإدارة أن يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التى يجوز للمدير المالى أن يحتفظ بها فى عهدته للصرف منها على الصندوق ، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (.....) جنيه نقدًا وما زاد على ذلك يصرف بشيك ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى .

(الباب السادس)

السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٤)

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١- سجل العضوية ، ويتضمن بيانات العضو بالتفصيل (اسم العضو ، رقم العضوية ، صفته كمؤسس أو منضم ، تاريخ ميلاده ، تاريخ انضمامه للصندوق ، الوظيفة ، العنوان ، الحالة الاجتماعية ، رقم التليفون ، البريد الإلكترونى ، بيان بأسماء وصفات المستفيدين ، تاريخ زوال العضوية وسببه ، تاريخ إعادة العضوية) .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العامة ، ويتضمن صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ، ويتضمن استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات ، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع الإيرادات وحركتها (الاشتراكات ، الموارد ، عائد استثمار أموال الصندوق ، أى إيرادات أخرى إن وجدت) ويرصد هذا السجل شهريًا .

٥- سجل اشتراكات الأعضاء ، ويتضمن البيانات الخاصة باشتراكات كل عضو سواء اشتراكات الأعضاء بأنفسهم أو نصيب العضو من مساهمة الجهة ، ويوضح به (المسلسل ، اسم العضو ، رقم العضوية ، أجر الاشتراك ، قيمة ونسبة الاشتراك الشهرى ، التسديد الشهرى خلال العام ، رسوم العضوية) .

٦- سجل المطالبات ، ويتضمن مطالبات الأعضاء بصرف المزايا التأمينية وفقًا لهذا النظام والإجراءات التى اتخذها الصندوق بشأنها ، ويقسم السجل إلى أقسام طبقًا لنوع التعويضات أو المزايا المنصوص عليها بهذا النظام ، مع بيان تاريخ تقديم طلب صرف التعويضات واسم مقدمها وعنوانه وأسباب تقديم طلب الصرف وقيمة التعويضات وتاريخ وآلية سدادها ، وفى حالة الرفض يذكر أسباب الرفض وتاريخه .

٧- سجل المصروفات ، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع المصروفات وحركتها (المصروفات العمومية والإدارية ، المصروفات الاستثمارية ، المطالبات أو التعويضات ، وأى مصروفات أخرى يتحملها الصندوق إن وجدت) ، ويرصد هذا السجل شهريًا .

٨- سجل قروض الأعضاء ، ويتضمن رقم العضو ، اسمه ، قيمة القرض ، مدته ، الفائدة المستخدمة ، قيمة القسط الشهرى ، الأقساط المسددة ، تاريخ سداد كل قسط (مع مراعاة الضوابط المقررة بشأن الحد الأقصى المسموح به للقرض) .

٩- سجل الشكاوى والدعاوى القضائية ، ويتضمن كافة شكاوى الأعضاء التى قدمت لمجلس إدارة الصندوق أو للهيئة واسم مقدمها ، وتاريخ التقديم ، وأسباب تقديم الشكوى وأسبابها ، وما قام به مجلس إدارة الصندوق للرد على الشكوى ورأى الهيئة فيها إن وجد مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن ، كما يجب أن يُوضح أيضًا بذلك السجل كافة الدعاوى القضائية التى يكون الصندوق طرفًا فيها ، وكافة الإجراءات التى قام بها فى تلك الدعاوى ، والأحكام القضائية الصادرة فى هذا الشأن .

ويجوز الجمع بين السجلات المذكورة معًا بحسب ما تقتضيه طبيعة الصندوق دون الإخلال بأى من البيانات المشار إليها ، ويجوز للصندوق إضافة أى بيانات أخرى لأى من السجلات المشار إليها يرى وجوب تضمنيها إليها .

كما يجوز تطوير نظام السجلات باستخدام الوسائل التكنولوجية بما يتوافق مع القواعد الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن ، على أن تعتمد كافة سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ فى مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقًا لطبيعة كل مستند ، ويكون لكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته فى حدود بياناته الشخصية .

وفى جميع الأحوال ، يلتزم الصندوق بالربط مع الهيئة بشأن السجلات المشار إليها متى كان ذلك متاحًا .

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها فى قانون التأمين الموحد ، يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بالبيانات والمستندات الآتى ذكرها حال طلبها :

١- القوائم المالية السنوية و/أو الدورية .

٢- حساب الإيرادات والمصروفات .

٣- تقرير مراقب الحسابات متضمنًا توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيرًا صحيحًا من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه ، وعلى أن يتضمن التقرير- حال وجود تحفظات- بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق . ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك .

٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام .

٥- تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار .

٦- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقًا للنموذج التى تعده الهيئة فى هذا الشأن .

٧- بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تمت سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية .

وفى حالة عدم انعقاد الجمعية العامة فى المواعيد المنصوص عليها قانونًا توافى الهيئة بالبيانات المذكورة أعلاه فى موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية .

(الباب السابع)

الجمعية العامة للصندوق

مادة (٢٦)

تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التى يحددها النظام الأساسى للصندوق ومضت على عضويتهم به مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويتهم ، ولا تسرى هذه المدة على الجمعية العامة التاسيسية التى تعقد لانتخاب مجلس إدارة الصندوق فور تسجيله بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط .

مادة (٢٧)

تنعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال .

كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية فى الحالات التى تستلزم ذلك وفقًا لأحكام القانون والإجراءات والضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة وهذا النظام .

مادة (٢٨)

تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بالآتى :

١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق .

٢- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار .

٣- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات .

٤- اعتماد القوائم المالية للصندوق .

٥- تحديد بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة فى اجتماعاته وكذا مكافآتهم فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة .

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٧- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق .

٨- النظر فى الموضوعات الأخرى المحددة فى إخطار الدعوة .

مادة (٢٩)

تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بالآتى :

١- الموافقة على تعديل النظام الأساسى للصندوق .

٢- الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مجلس إدارة مؤقت بما لا يجاوز عامًا لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .

٣- تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة فى جمهورية مصر العربية .

مادة (٣٠)

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة قبل انعقاده بخمسة عشر يومًا على الأقل على أن يرفق بالإبلاغ صورة من الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به ، ويكون الإبلاغ كما يلى :

١- الإعلان على الموقع الالكترونى لكل من الهيئة والصندوق .

٢- إرسال خطابات بالبريد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويجوز بدلاً من ذلك نشر الدعوة فى إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة .

٣- الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح وبذات البيانات المشار إليها .

وعلى المختصين المعنيين بالصندوق أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع البيانات والمستندات المرفقة إخطار الدعوة .

وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب تلقى طلبات الترشح خلال أسبوع يبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة .

وفى جميع الأحوال ، للهيئة إيفاد مندوب لها لحضور اجتماع الجمعية العامة ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات ، دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٣١)

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحًا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن (١٠٪) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

ويجوز لعضو الجمعية العامة أن يُنيب عنه كتابة– على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة– عضوًا آخر يمثله فى حضور الجمعية العامة ، على أن يُعتمد ذلك النموذج من المدير التنفيذى للصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٣٢)

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا بحضور ثلثى عدد أعضاء الصندوق ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحًا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضو أو عن (٢٥٪) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

وفيما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثى عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين .

مادة (٣٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحًا إلا بتوافر النصاب المنصوص عليه فى هذا النظام وبحضور مراقب الحسابات ، وفى حال تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يجوز له أن يُنيب عنه آخر على أن يُوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره .

ويجوز أن ينص فى النظام الأساسى للصندوق بأن تنعقد الجمعية العامة للصندوق فى ذات التوقيت فى أكثر من مقر وفقًا للتوزيع الجغرافى وعدد أعضاء الصندوق ، على أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة تفاصيل ذلك .

ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أى موضوعات غير واردة بجدول الأعمال المرفق بإخطار الدعوة للانعقاد ، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها .

ويجب أن توثق اجتماعات الجمعية العامة للصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت على كل منها .

ويجب توقيع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر ، على أن يُرفق به كشف حضور الاجتماع موقعًا عليه من الأعضاء الحاضرين .

وتتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع ، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة .

ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع الجمعية العامة بعد استيفاء كافة التوقيعات المتطلبة قانوناً عليه ، بسجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة للصندوق .

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العامة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها ، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلى :

(أ) أن يكون المحضر موقعًا الكترونيًا وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكترونى .

(ب) أن يتوافر فى السجل الالكترونى تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذى تحدده الهيئة .

مادة (٣٤)

لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق ، أو كلما كانت لعضو الصندوق أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية فى القرار المعروض .

مادة (٣٥)

يجوز للصندوق استخدام ما يراه من الأنظمة الإلكترونية لعقد اجتماعات الجمعية العامة المقررة قانوناً وعرض كافة بنود جدول الأعمال والتصويت عليها عن بعد ، ويجب أن تتضمن تلك الأنظمة ما يلى :

١- أن تكفل لكافة أعضاء الصندوق حضور الاجتماعات وتقديم أى استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات المعروضة به والتصويت عليها .

٢- أن يكون التصويت الإلكترونى قابل للاسترجاع وأن يكون متاح للصندوق بيانات المشتركين من (رقم البطاقة ، رقم التليفون ، بريد إلكتروني) مع إتاحة إنشاء بريد إلكترونى لأعضاء الصناديق من خلال البريد المصرى ويكون للمشترك كعنوان له يرسل إليه المكاتبات عليه .

وذلك كله وفقًا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(الباب الثامن)

مجلس إدارة الصندوق

مادة (٣٦)

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (.....) عضوًا (مكون من عدد فردى لا يقل عن ٥ ولا يزيد على ١١ عضو) ، على أن يكون من بينهم اثنان من ذوى الخبرة وعلى أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقًا لما تحدده الهيئة فى هذا الشأن .

ويكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بمعرفة الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السرى من بين أعضائها ، كما يجوز تعيين عدد من أعضاء المجلس بمعرفة الجهة حال مساهمتها أو إذا اقتضت ظروف الصندوق ذلك وبما لا يزيد على ثلث أعضاء المجلس على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المؤسسة للصندوق .

مادة (٣٧)

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات ، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور ثلثى أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين ،

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويمثل الصندوق أمام القضاء وفى مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته .

مادة (٣٨)

يشترط فى المرشح لعضوية مجلس إدارة الصندوق ما يلى :

١- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

٢- أن يكون من أعضاء الصندوق وأوفى بالتزاماته طبقًا لأحكام النظام الأساسى له .

٣- أن يكون مضى على عضويته بالصندوق سنة على الأقل .

٤- أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه ، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥- أى شروط أخرى يراها الصندوق وتوافق عليها الهيئة .

مادة (٣٩)

يتولى إدارة شئون الصندوق مجلس إدارته ، وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل يحقق أغراضه فى حدود أحكام قانون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذًا له وفى ضوء أحكام هذا النظام ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه لمعاونته فى أداء مهامه ، على أن يحدد القرار الصادر بتشكيل تلك اللجان اختصاصاتها ونظام عملها ومدتها ، وضوابط متابعة تقاريرها وتوصياتها . ويكون لمجلس إدارة الصندوق أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى وجه الأخص ما يلى :

١- اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق فى أول اجتماع له يرأسه أكبر الأعضاء سنًا ، ويتم الاختيار باغلبية أصوات أعضائه الحاضرين .

٢- تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى للصندوق .

٣- إقرار المراكز المالية ربع السنوية للصندوق والقوائم الماليـــة والإيـــضاحات المتممة لها فى نهاية كل سنة مالية .

٤- إقرار الموازنات التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الـــصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة .

٥- نظر التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق .

٦- النظر فى التقرير السنوى عن نشاط الصندوق على أن يتضمن بحد أدنى ما يلى :

نشاط الصندوق خلال العام .

الموقف المالى للصندوق ومحفظة استثماراته خلال العام .

المشتركين الجدد ومدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها ، والمشتركين الـــذين انتهـــت عضويتهم والذين توقفوا عن سداد اشتراكاتهم .

ملخص نتائج أى دراسة إكتوارية للصندوق خلال العام .

عدد اجتماعات مجلس الإدارة .

تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وعدد اجتماعات كل منها خـــلال الـــسنة وملخص لنشاطها .

ما تقاضاه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة خلال العام .

٧- تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار ، ومتابعة أعمالها .

٨- إقرار نظامًا للرقابة الداخلية يهدف إلى :

(أ) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القـــانون والقـــرارات الصادرة تنفيذًا له .

(ب) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عـــدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة .

(ج) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق .

على أن يراعى كافة الضوابط ذات الصلة والواردة بهذا النظام .

٩- إقرار نظامًا لتسجيل ودراسة والرد على شكاوى أعـــضاء الـــصندوق وفقًـــا لقرارات الهيئة الصادرة فى هذا الشأن .

١٠- وضع قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم واعتماد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين .

١١- تحديد الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التى يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها .

١٢- وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه .

١٣- متابعة الالتزام بقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة فى شأن صناديق التأمين الخاصة .

مادة (٤٠)

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك ، بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو ربع عدد أعضاء المجلس على الأقل للنظر فى شئون الصندوق .

ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد كلما رأى ضرورة للنظر فى الموضوعات التى يرى عرضها على المجلس ، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبت فى هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها .

وللهيئة أن توفد مندوبًا عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك ، ويكون له حق الاشتراك فى مناقشات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٤١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به ، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أى حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح فيما بينه وبين الصندوق ، أو كلما كانت لعضو مجلس الإدارة أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية فى القرار المعروض .

مادة (٤٢)

تنتهى عضوية رئيس المجلس أو أحد أعضائه فى الحالات الآتية :

١- إذا صدر حكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢- إذا ثبت مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسى للصندوق .

٣- التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام دون عذر يقبله المجلس .

وفى حال تحقق مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسى للصندوق على النحو المشار إليه بالبند (٢) أعلاه ، يتم إخطاره بمضمون المخالفة كتابة خلال خمسة عشر يومًا ، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العامة غير العادية للصندوق للنظر فى استبدال العضو المعنى من عضوية مجلس الإدارة على أن تتضمن الدعوة بيان الحالة المنسوبة للعضو وكذا رده عليها .

وفى حال تحقق البندين (١) أو (٣) من هذه المادة أو اتخاذ الجمعية العامة لقرارها بالاستبعاد وفقًا للبند (٢) يحل محل العضو المستبعد العضو التالى له فى عدد الأصوات فى انتخابات مجلس الإدارة للمدة المتبقية من عمر المجلس .

ويتم إخطار الهيئة والعضو بالقرار الصادر فى هذا الشأن فور صدوره والأسباب التى بنى عليها .

مادة (٤٣)

يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يلى :

١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير .

٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة ، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات .

٣- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .

٤- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما يُخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها .

٥- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على النموذج من الهيئة لهذا الغرض .

٦- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع المدير المالى المتفرغ للصندوق .

مادة (٤٤)

يكون للصندوق مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق ، ويتولى المدير التنفيذى مباشرة الاختصاصات الاتية :

١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .

٢- الإشراف على النواحى الفنية والمالية والإدارية للصندوق .

٣- الإشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين فى نطاق أحكام كل من القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسى للصندوق .

٤- اتخاذ الإجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولاً بأول عن أى تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أى تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه .

٥- الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمه المركز المالى وحساباته الختامية فى نهاية كل سنه مالية وعرضها على مجلس الإدارة .

٦- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها .

٧- إعداد التقارير ربع السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر فى إقرارها .

٨- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات .

ويكون المدير التنفيذى للصندوق مسئولاً مسئوليه مباشرة أمام مجلس الإدارة ويكون له الحق فى حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٤٥)

يكون للصندوق مدير مالى متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق ، ويتولى على الأخص ما يلى :

١- إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التى تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها .

٢- الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكد من الجرد والتقييم قد تم وفقًا للإجراءات وفى المواعيد المحددة .

٣- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى للصندوق والتقارير السنوية المرفقة بها فى المواعيد القانونية .

٤- الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه .

٥- تلقى تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحى المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها .

(الباب التاسع)

الرقابة الداخلية والالتزام

مادة (٤٦)

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وجميع القائمين على الإدارة التنفيذية به بمراعاة القوانين والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسى للصندوق ، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص فى مباشرتهم لجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق وفى إداراتهم لأمواله بغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة .

مادة (٤٧)

يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذى له ، بحسب الأحوال ، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أى أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التى يمنحها الصندوق لأعضائه .

مادة (٤٨)

توثق اجتماعات مجلس إدارة الصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات حضور أعضاء المجلس والموضوعات التى تم مناقشتها بالاجتماع وملخصًا لمناقشات أعضاء المجلس والقرارات المتخذة فى هذا الشأن وإثبات ما يبديه الأعضاء من تحفظات على أن يكون لعضو مجلس الإدارة حال رفض إثبات تحفظه تقديم شكوى للهيئة مثبتًا بها مضمون التحفظ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

ويجب توقيع المحضر من رئيس المجلس وكافة أعضاء المجلس الحاضرين .

ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طلب الاطلاع على أى محضر من محاضر مجلس الإدارة .

ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة بعد استيفاء كافة التوقيعات المتطلبة قانونًا عليه ، بسجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق .

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها ، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلى :

(أ) أن يكون المحضر موقعًا الكترونيًا وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى .

(ب) أن يتوافر فى السجل الإلكترونى تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذى تحدده الهيئة .

مادة (٤٩)

يجب أن يتوافر للصندوق نظام مكتوب متكامل للرقابة الداخلية وذلك على النحو الآتى :

١- أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد الاختصاصات والفصل بين المسئوليات والمهام بالصندوق بما يمنع تعارض المصالح .

٢- أن يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديد المسئولية عن المراجعة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة للقيام بهذا النشاط ووفقًا لما يلى :

(أ) إذا بلغ حجم أموال الصندوق ٥٠٠ مليون جنيه فأكثر (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإدارى إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية .

(ب) إذا بلغ حجم أموال الصندوق أقل من ٥٠٠ مليون جنيه (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإدارى مسئول بخبرة مناسبة للمراجعة الداخلية .

٣- يختص المسئول عن المراجعة الداخلية بمراجعة كافة الإجراءات داخل الصندوق وتقييمها للتحقق من توافقها مع أحكام القانون والنظام الأساسى للصندوق .

٤- يكون للمسئول عن المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التى تمكنه من القيام بعمله وبذل عناية الرجل الحريص مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهنى .

٥- يلتزم المسئول عن المراجعة الداخلية بإعداد تقريرًا ربع سنويًا- يتم تقديمه للمدير التنفيذى للصندوق أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال - عن نشاط وملاحظات المراجعة الداخلية وما تم بشأن الملاحظات السابق تقديمها أو التى عرضها مراقب الحسابات ، كما يلتزم برفع تقارير عاجلة دون انتظار موعد التقرير الدورى ربع السنوى وذلك فى الحالات الجوهرية التى تستوجب ذلك .

٦- يكون تعيين وعزل المسئول عن المراجعة الداخلية وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الصندوق وبتوصية من لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة فى الحالات التى تتطلب تشكيلها .

(الباب العاشر)

تعديل النظام الأساسي

مادة (٥٠)

يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسى ، ويرفق الصندوق المستندات المؤيدة له ، ويتم الإخطار وفقًا للضوابط والمعايير التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة .

وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكترونى الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض ، وكذا الموقع الإلكترونى للصندوق .

(الباب الحادى عشر)

الاندماج والتحويل والتصفية والشطب

مادة (٥١)

يجوز بقرار من الهيئة الترخيص للصندوق بناءً على طلبه الاندماج أو تحويل أمواله فى صندوق أخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة فى جمهورية مصر العربية وذلك بشرط موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل صندوق وفقًا للأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من قانون التأمين الموحد ، ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفًا للصندوق المندمج ، ويحل محله حلولاً قانونيًا فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .

ويتم الاندماج أو التحويل وفقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بالتوازن المالى للصندوق يجوز لأى عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة لكل صندوق على حدة .

ويتم التحويل وفقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٥٣)

تصدر الهيئة قرار تصفية الصندوق فى الحالات الآتية :

١- بناء على رغبة أعضائه بعد موافقة الجمعية العامة الغير العادية .

٢- إذا تبين من نتيجة الفحص الاكتوارى المنصوص عليه من المادة (٧٤) من هذا القانون أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته .

٣- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقًا لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له أو لنظامه الأساسى .

٤- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

وفى الحالات الثلاث الأخيرة ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة ثلاثين يومًا لإبداء دفاعه وفى حالة عدم تصحيح وضعه يصفى الصندوق .

وفى جميع الحالات يتضمن قرار التصفية تشكيل لجنة للتصفية تكون مهمتها إنهاء إجراءات التصفية وتوزيع صافى أموال الصندوق على أعضائه وقت التصفية ، وعلى القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى اللجنة بمجرد طلبها ، ويحذر عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى منها .

مادة (٥٤)

يشطب قيد الصندوق فى الأحوال الآتية :

١- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله .

٢- إذا اندمج الصندوق فى صندوق آخر أو تم تحويله إلى وثيقة تأمين جماعية بذات الأعضاء .

٣- بعد انتهاء إجراءات تصفية الصندوق .

على أن تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقًا لتقرير الخبير الإكتوارى واعتماد الهيئة ، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقًا للشروط التى وضعتها الجهة عند مساهمتها بالصندوق .

ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكترونى الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض .

(الباب الثانى عشر)

أحكام ختامية

مادة (٥٥)

يلتزم الصندوق بتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أعضائه ، ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم .

مادة (٥٦)

أموال الصندوق أموال خاصة ، وتعد أمواله أموالاً عامة فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ويعد القائمون على إدارته موظفين عموميين فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات .

مادة (٥٧)

على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقا لأحكام المادتين (٧٣ ، ٧٤) من قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذًا له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل مبلغ لا يجاوز خمسين جنيهًا يتم تحصيله بالطرق المقررة قانونًا عن كل مستند وفقًا للشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٥٨)

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذًا له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة .

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان .

مادة (٥٩)

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون (وفقًا لما يحدده التقرير الإكتواري) (.....٪) على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الإكتوارية قد اشتركوا فى الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل ، ويستثنى من هذا الشرط صناديق التأمين الخاصة التى تعمل بنظام الاشتراكات المحددة .